

Distr.: General
24 July 2002



الدورة السادسة والخمسون
البند ١٤٧ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/56/974)]

٥٠١/٥٦ - تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال^(١)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون

الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٧٥١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢، الذي أنشأ المجلس بموجبه عملية

الأمم المتحدة في الصومال، و ٨١٤ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣، الذي وسع المجلس بموجبه حجم العملية وأذن بولاية العملية

التي تم توسيعها (عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال)، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبه ولاية العملية، والتي كان آخرها

القرار ٩٥٤ (١٩٩٤) المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية العملية لفترة ثمانية حتى ٣١ آذار/مارس

١٩٩٥،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٤١/٤٧ ألف المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن تمويل العملية، وإلى قراراتها ومقرراتها

اللاحقة بمقتضى هذا الشأن، التي كان آخرها المقررات

٤٧٧/٥٣ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف العملية هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق

الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة التي تفيد بأن تغطية النفقات الناجمة عن العملية تقتضي اتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في

تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

(١) A/56/915

(٢) A/56/949

- وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم إسهامات أكبر نسبياً، وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عمليات من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبياً،
- وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات،
- وإدراكاً منها لضرورة تزويد العملية بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها غير المسددة،
- ١ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات المقدمة لعملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٦٠,٨ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل نحو ٣ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن مائة وثمانين وأربعين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل سداد اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛
- ٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛
- ٣ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؛
- ٤ - تعرب عن القلق أيضاً إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤجراً وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما البعثات العاملة في أفريقيا؛
- ٥ - تشدد على ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام الحالية والمقبلة على قدم المساواة ومن دون تمييز فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٦ - تشدد أيضاً على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- ٧ - تؤيد التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١)؛
- ٨ - تأذن للأمين العام بإبقاء مبلغ قدره ١٩ ٦١٦ ٠٠٠ دولار من رصيد الاعتمادات البالغ قدره ٤٠ ٩٤٠ ٧٠٠ دولار للإيفاء بمطالبات الحكومات غير المسددة؛
- ٩ - تقترح تعليق العمل في المستقبل قبل الفوري بأحكام البنود ٤-٣ و ٤-٤ و ٥-٢ (د) من النظام المالي للأمم المتحدة فيما يتعلق بالفائض المتبقي البالغ ٢١ ٣٢٤ ٧٠٠ دولار، من أجل إتاحة سداد التكاليف للدول المساهمة بقوات وفي ضوء نقص السيولة الذي تعاني منه العملية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً مستكملاً في غضون سنة؛
- ١٠ - تقرر أيضاً إرجاء النظر في معالجة الزيادة الحاصلة في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٣٠٠ ٩٥٠ دولار فيما يتعلق بالفائض المشار إليه في الفقرة ٩ أعلاه؛

- ١١ - تشدد على ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛
- ١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم على وجه السرعة بتسوية المطالبات المعلقة للبلدان المساهمة بقوات، ولا سيما مطالبات الشطب؛
- ١٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال".

الجلسة العامة ١٠٥

٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢